١٠

البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف وعلى
ان يحضر هما شيء او اختلفا فقيل الف وقيل الفان او في جنسه ففي
الاعراض يجب المسمى والبناء مهر المثل وفي عدم الحضور والاختلاف
روى محمد رحمه الله تعالى مهر المثل وابو يوسف رحمه الله تعالى المسمى وعندهما
مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزلا في
الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض وعدم الحضور والاختلاف يلزم
الطلاق والمال وكذا البناء عندهما ويتوقف على مشيئتها عنده وهو
يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعد حال التسليم ومنها
السفه وهو لا ينافي الاهليتين والتصرفات واتفق على منع مال
من بلغ سفيها الى الرشد عندهما فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم والى ستة عنده وهو خمسة وعشرون سنة ثم اختلف في
حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزاه فيما يقبل الفسخ ومنها
السفر وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف بخلاف
المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع او في تأخير الصوم لكنه لكونه اختياريا
لم يحل الفطر لمسافر صام ولمقيم صائم سافر في رمضان وان سقط
الكفارة بخلاف المريض ولا تسقط اذا افطر المقيم ثم سافر بخلاف
ما اذا مرض واحكامه تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة قبل
الثلثة لا يشترط موضعها ومنها الخطاء وهو لا ينافي فيهما لكنه
يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة في باب
العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد ولا يقتص وان لم ينفك عن تقصير
يوجب الكفارة ولا في حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان ووجب

الدية

الدية لكن على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه وينبغي ان ينعقد صح بيعه
بلا نفاذ اذا صدقه خصمه كبيع المكره ومنها الاكراه وهو نوعان ما يعدم
الرضاء ويفسد الاختيار بان يكون باتلاف النفس او العضو وهو
الملجئ والثاني ما يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبس او
قيد او ضرب او نحوها وهو مطلقا لا ينافيهما ولا الخطاب ولا ينافي
الاختيار وان افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والا
بقي منسوبا الى اختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره
فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضاء
لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق
بدونه واذا اكره يلزمان والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقارير كلها
والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها لا فان لزم
من آليته تبديل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم محرما على قتل
صيد والاكراه على البيع والتسليم والا نسب الى الحامل كاتلاف
النفس والمال فموجب الجناية عليه فقط الا الاثم والمحرمات
انواع حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل والجرح والزنا وحرمة
تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ يبيحها فلو امتنع اثم ان علم والا
فيرجى وحرمة لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى
التي لا تحتمل كالتكلم بالكفر او تحتمله كالعبادات فرخص بالملجئ واذا
صبر صار شهيدا واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه
ما في حقوق الله تعالى الخاتمة في الاجتهاد وهو استفراغ المجهود في
استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله وشرط مطلقه ان يحوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)